

وسائل الشيعة

[79] 33 - باب ان السمك إذا اخرج حيا ثم عاد إلى الماء، فمات فيه لم يحل اكله وكذا ما مات في الماء [30047] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي أيوب، انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط، وارسلها في الماء، فماتت أتؤكل؟ فقال: لا. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله (1). [30048] 2 - وعنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة جميعا، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السمك يصاد، ثم يجعل في شيء، ثم يعاد في الماء، فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله، لانه مات في الذي فيه حياته. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان مثله إلى قوله: لا تأكله (1)، والذي قبله، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله (2). (هامش) الباب 33 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 9: 11 / 41، والكافي 6: 217 / 4. (1) الفقيه 3: 206 / 944. 2 - التهذيب 9: 11 / 40. (1) الكافي 6: 216 / 3. (2) الفقيه 3: 206 / 945.
